Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مدى مساهمة قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية قواعد النزاهة العلمية.

The extent of the contribution of copyright and related rights law in the protection of the rules of scientific integrity.

فتحي بن جديد1، Fethi bendjedid

1أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

مخبر الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة تيارت

f.bendjedide@cu-elbayadh.dz ،

Lecturer Professor A, the university center noor el bachir el bayadh,the Law and political sciences institute, Law division,

تاريخ الاستلام: 2022-04-14 تاريخ القبول : 2022-06-01

الملخص :

هدفت هذه الورقة البحثية إلى تناول موضوع المصنفات العلمية ودور القواعد التي تضمنها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إرساء الحماية لها، وهذا من خلال التطرق إلى مفهوم هذه المصنفات وتعديد صورها، بالإضافة إلى دراسة موضوع الأمانة العلمية التي تتم عبر إرساء قواعد النزاهة العلمية فضلا عن دراسة ما يتعلق بالسرقة العلمية، وفي الأخير البحث على أليات الحماية التي تضمنها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إضفاء حماية للمصنفات العلمية ، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يضع قواعد حماية المصنفات العلمية والتي بدورها تحقق الحماية للأمانة العلمية ولقواعد النزاهة بشكل عام.

الكلمات المفتاحية:المصنفات العلمية، الأمانة العلمية، قواعدالنزاهة العلمية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

Abstract:

This research paper aimed to address the topic of scientific works and the role of the rules contained in the copyright and related rights law in establishing protection for them, by addressing the concept of these works and the enumeration of their images, in addition to studying the topic of scientific integrity that is carried out by establishing the rules of scientific integrity as well as a study With regard to scientific theft, and finally, research on the protection mechanisms included in the Copyright and Neighboring Rights Law in giving protection to scientific works, and the importance of this topic lies in that it sets the rules for the protection of scientific works, which in turn achieves protection for scientific integrity and the rules of integrity in general.

Keywords: scientific works,Scientificintegrity, rules of Scientific integrity, Copyright and related rights.

مقدمـة:

تعتبر الأمانة العلمية إحدى أهم قواعد النزاهة الأكاديمية، وهي أساس جودة التعليم، لأنه عليها تقوم الأبحاث العلمية الجادة والمفيدة، لذا يجب على الباحث أن يتصف بخلق الأمانة قبل المعرفة، ونظرا لتزايد ظاهرة السرقة العلمية أكد المشرع على إدراج قواعد النزاهة العلمية ضمن نصوص تشريعية مختلفة.

أهمها قانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يهدف إلى حماية كل المصنفات الفكرية المودعة لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن بينها المصنفات العلمية، وبالخصوص تجريمه لتقليد المصنفات كآلية ردعية لحماية الأمانة العلمية جنائيا، وحفظ حقوق المؤلف المالية منها والأدبية، وكذلك إصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للقرار الوزاري رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، بالحرم الجامعي، في محاولة من الوزارة الوصية لحماية قواعد النزاهة الأكاديمية وترقية البحث العلمي بعيدا عن الغش في الأعمال العلمية، وتزوير النتائج الأكاديمية، خاصة وأنا البيئة الرئيسية للمصنفات العلمية هي المؤسسات الجامعية وحتى أن بؤر السرقات العلمية هي موجودة في الحرم الجامعي وبين دفات المؤلفات البحثية الجامعية المختلفة.

الإشكال المطروح مدى مساهمة قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية قواعد النزاهة العلمية وبالخصوص منها الأمانة العلمية؟

و للإجابة على هاته الإشكال ارتأينا أن نتطرق إلى مبحثين، سنبين في المبحث الأول ماهية المصنفات العلمية، أما المبحث الثاني سنتكلم فيه عن الحماية القانونية للمصنفات العلمية

المبحث الأول

ماهية المصنفات العلمية

إن حقوق المؤلف تعمل على حماية الأشكال و لا تضمن حماية الأفكار الموجودة في المصنف، و لذلك فان حقوق المؤلف تهدف إلى صيانة الشكل الظاهري الملموس للأفكار، والمشرع الجزائري لم يشر إلى حماية الأفكار، بل أكد على وجوب حمايتها في النص الصريح من المادة 07 من الأمر المذكور أعلاه ، جاء فيها " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها، آو تهيكل آو ترتب في المصنف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها "، حيث يستدل من هذه المادة أن الحماية تعنى بالإطار الشكلي الذي تندرج فيه الأفكار وطريقة إخراجها، وترتيبها وكيفية التعبير عنها، ولا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها .

هذا و يمر المصنف الفكري بمراحل عديدة حتى يتبلور، ويصبح حقيقة واقعة في متناول المتلقي، تبدأ بتصور و ميلاد [1]، هذا التعريف كما نصت المادة 140 من نفس القانون على ذكر بعض المصنفات ومنها الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة، والمحاضرات والخطب والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

لم يحدد المشرع نوعية الكتب والكتيبات والمقالات ولا مجالاتها البحثية، سواء كانت أدبية أو علمية، لذلك نجده يحمي النظريات العلمية والكتب المعرفية والتعليمية في جميع التخصصات

ويحمي المحاضرات وهي الأحاديث التي تلقى على مجموعة من الطلاب أو المختصين في فرع من فروع المعرفة، مثل الدروس الجامعية والندوات العلمية، والخطب وهي الكلمات الملقاة علنا على جمع من الأفراد، والمواعظ أو أية مصنفات شفوية أخرى.

بينما لم يعرف القانون الجزائري المصنف في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف[2]، وإنما ذكر عدة صور له على سبيل المثال لا الحصر في المادة الرابعة منها المحاولات الأدبية الفكرة و هي عملية عقلية، تتم بين المرء و ذاته في شكل أفكار وتأملات، أما المرحلة الثانية تمثل في استقرار الفكرة و رسوخها وهي تتصف دائما بالتصور و التحليل و التركيب والتنسيق والتقييم دون خروجها من الحيز الذاتي للمرء إلى العالم الخارجي. ثم عملية الإبداع والتكوين الفكرة الخارجي، و منذ هذه اللحظة يتقرر للمؤلف على مصنفه حقا أدبيا وماليا أساسه تلك الرابطة، و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنحدد في المطلب الأول معنى المصنف العلمي، أما المطلب الثاني سنبين فيه صور أو أنواع المصنفات العلمية

المطلب الأول

تحديد معنى المصنف العلمي

معظم التشريعات المقارنة لم تنص صراحة على تعريف المصنفالمحمي بشكل عام، وإن أكدت على فعل الإبداع أو الابتكار دون البحث عن ميدانه سواء كان فنيا أو أدبيا أو علميا.

الفرع الأول: تعريف المصنف العلمي

فقد عرفت المادة 138 من القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصري بأنه: (كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه)
والبحوث العلمية والتقنية والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات وباقي المصنفات التي تماثلها، وهذا ما يفتح الباب على إمكانية إدراج أعمال أخرى ضمن المصنفات المحمية خاصة منها العلمية، إن توفرت فيها الشروط القانونية، وأبرز مثال على ذلك ما جاء به القرار الوزاري رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، حين ذكر الأعمال العلمية والمقالات المنشورة العلمية والبيداغوجية، وهذا أمر جديد لم يكن وارد من قبل[3].

الفرع الثاني: شروط المصنفات العلمية

هناك شرطان أساسيان في المصنفات العلمية وهما شرط الابتكار (أولا)، وكذا شرط الأصالة (ثانيا)

أولا: شرط الابتكار

من المعلوم في جميع دول العالم أن حق المؤلف يرتكز على الابتكار في التأليف، أو البصمة الشخصية، التي لا تعني الجدة أو الابتداع لشيء جديد الذي يتطلبه الاختراع، بل يكفي أن يقدم المؤلف مجهودا يظهر شخصيته وخصوصيته في التفكير والتعبير عن أفكاره، وقد عرف الابتكار بأنه: "ذلك

المجهود الذهني الذي بذله المؤلف، والذي يسفر على خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص، تبدوا فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف"[4]

فالابتكار يساعد في تمييز المصنفات المتشابهة أو المعالجة لنفس الموضوع، من خلال إبراز خصوصية وشخصية كل مؤلف، في طريقة عرضه للأفكار وأسلوب معالجته للموضوع وطريقة تحليله وغير ذلك من سمات البصمة الشخصية، مما يجعلنا نميز بالابتكار بين المؤلفين من خلال مصنفاتهم.

ثانيا: شرط الأصالة

الأصالة في أي مصنف هي أن يكون من ابتكار المؤلف لوحده دون الاعتماد على الغير، فلا يكون مشتقا من مصنف آخر وهذا عكس المصنف المبتكر الذي قد يعتمد فيه على عناصر مشتقة من مصنفات أخرى، فكل عمل أصيل هو مبتكر لكن ليس كل عمل مبتكر أصيل[5].

ولا تعد من الأعمال المبتكرة نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية.

فأصالة المصنف تعتبر شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف و عنصر لابد منه في إضفاء تلك الحماية و تتأتى هذه الأصالة في التعبير الإبداعي و كذا في ذاتية المصنف و لا محل للحماية دون هذه الأصالة التي لا تقتضي حتما أن يكون المصنف جديدا عكس ما هو مشترط لحماية براءات الاختراع .

إن المؤلف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للإبداع ودون أن يحمل شخصية المؤلف لا تسري عليه الحماية المقررة في هذا التشريع، إذ إن الإبداع لا يفهم منه اختراع أفكار غير معروفة من قبل، فلا مانع أن تكون الفكرة قديمة ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوبه الخاص و بمنهجية جديدة، وهذا ما عبر عنه البعض بقولهم بأن حقوق المؤلف تحمي فقط إبداعات الأشكال و ليس الأفكار

المطلب الثاني
صور المصنفات العلمية

القارئ لنصوص الاتفاقيات الدولية يجد أنها تتضمن أنواعا للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يطالب مؤلفيها بحمايتها، وتجدر الإشارة إلى أن التطور الذي شهدته الإنسانية في مجال الإنتاج الذهني قد رافقه تطور في وسائل نقل الإنتاج الفكري للجمهور ووسائل تداوله، ما أحدث ظهور مصنفات جديدة تختلف في طبيعتها عن المصنفات التقليدية، وكلها تندرج ضمن فئات المصنفات الثلاث الأدبية والفنية والعلمية، وقد اتفقت الاتفاقيات الدولية في تقسيمها إلى مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة بالنظر إلى مضمونها، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول عن المصنفات الأصلية و المشتقة، أما الفرع الثاني سنتكلم فيه عن المصنفات ذات الطابع الجماعي

الفرع الأول المصنفات الأصلية و المشتقة:

أولا: المصنفات الأصلية

هي المصنفات الأدبية والعلمية والمصنفات الفنية والمصنفات الرقمية ولا يهمنا في هذا المقال إلا المصنفات العلمية والأدبية[6]، وهي أهم المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي تشمل كل صور الإبداع الذهني (الفكري) للإنسان في ميادين الأدب والعلوم في شتى أنواعها المختلفة، وأيا كان شكل التعبير كتابة أو شفاهة[7]، وقد أورد قانون05/03 في مادته الرابعة ذكر بعض صور المصنفات الأدبية والعلمية على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:

01:المصنفات المكتوبة:

وهو كل إبداع فكري يصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة كالكتب والمحاولات الأدبية والبحوث العلمية والروايات والقصص والقصائد الشعرية والمقالات بشتى أنواعها والأخبار والتحقيقات الصحفية.

02: المصنفات الشفوية:

هي التي تلقى شفويا على مجموعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيرا فكريا وتشمل الخطب والمحاضرات والمداخلات في الملتقيات والمواعظ ومرافعات المحامي، ولا تدخل ضمنها المصنفات الغنائية لأنها لا تتوجه للفكر بل إلى إرضاء الشعور والوجدان[8]

ثانيا: المصنفات المشتقة

هي المصنفات التي يتم ابتكارها استناد إلى مصنفات أخرى سابقة، أو المصنفات التي آلت للملك العام وتم تحديثها وإصدارها بشكل معاصر للواقع، ويشترط لحمايتها أن يظهر الجهد المبذول من المؤلف[9]، والمصنفات المشتقة تظهر في أربعة صور هي إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو وإعادة إظهاره بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق، والاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل وترجمة المصنف إلى لغة أخرى.

فالترجمة هي نقل الألفاظ والمعاني والأساليب من لغة إلى لغة أخرى، أما الاقتباس يتم بطريقتين هما التلخيص والتحويل، فالأول يتم فيه نقل المصنف الأصلي بشكل موجز إلى القارئ، أما التحويل فيعمد فيه المؤلف إلى تحويل المصنف إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه.

المؤلف هو صاحب الإنتاج الذهني المبتكر أيا كان نوع هذا الإنتاج الذهني وأيا كانت الطريقة التي يعبر بها عنه أو أهميته.

الفرع الثاني: المصنفات ذات الطابع الجماعي

سنتحدث من خلال هذا الفرع عن المصنفات المتعدد المؤلفين (أولا)، كما سنتكلم عن المصنفات الجماعية (ثانيا) والتي بالضرورة تختلف عن المصنفات المتعددة المؤلفين، حيث سيتم تبيان ذلك أدناه

أولا: المصنفات المتعددة المؤلفين

وتشمل حسب طبيعتها :

1- المصنفات المشتركة: هي تلك التي تبدع أو تبتكر نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم، و يعتبرون شركاء أو مشتركين في المصنف، و قد نصت على ذلك المادة 15 على أن يكون المصنف مشتركا إذا شارك فيه عدة مؤلفين، و من صور الاشتراك ما نصت عليه المادة 16 بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية التي نصت على انه يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم:

– مؤلف السيناريو.

– مؤلف الاقتباس.

– مؤلف الحوارأو النص الناطق.

– المخرج.

– مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي.

– مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا لذلك.

– الرسام الرئيسي أو الرسامون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

– وكذلك المصنفات المعدة للبث الإذاعي السمعي حسب المادة 17 بحيث يعتبر مشاركا فيه كل من ساهم بجزء أو بنوع معين في انجازه.

– وكذلك الاشتراك في الموسيقى بين مؤلف الكلمات وواضع الألحان والموسيقى.

ثانيا: المصنفات الجماعية

المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي يتحقق باشتراك أو مساهمة عدة أشخاص تحت توجيه وإشراف شخص طبيعي أومعنوي يتكفل بنشره تحت إدارته، ومثال المصنف الجماعي، كأن يكفل شخص طبيعي أو معنوي شخصان أو أكثر بتحقيق هدف معين بحيث يظهر المصنف باسمه و ينشر تحت إدارته و يعمل المشاركون في الإنجاز على تنفيذ خطته التي يحددها ، و يشرف على إنجازها و يوجه الأعمال لإنجاز هذا المصنف الذي يطلق عليه المصنف الجماعي .

هذا و قد نجد نوع آخر من المصنفات و هي تلك المصنفات المركبة، حي: نصت المادة 14 على آن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر من مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي، كما يحمي القانون المصنفات المركبة شريطة أن تتسم بجهد ابتكاري يبرر الحماية .

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمصنفات العلمية

لقد سعى المشرع الجزائري لحماية المصنفات العلمية من خلال ترتيبه للمسؤولية المدنية اأو الجزائية على حد السواء، فالمشرع لم يقتصر على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوع آخر من الحماية و هي الحماية الجنائية أو الجزائية لردع الأفعال والانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق، ذلك لأن الاكتفاء بالحماية المدنية في حالة الاعتداء قد لا يردع المعتدي

بل قد نجد البعض ينتهك للحق الأدبي عمدا معتمدا على عدم شدة العقوبة، وأنه سيدفع مجرد مبلغا ماديا لا قيمة له بالمقارنة بالقيمة الأدبية الرفيعة للحق الأدبي، وكرست الاتفاقيات الدولية حيث أن حماية الإنتاج الفكري تتجسد إلا في تجريم الفعل الذي يمس به أو سعى إلى تشويهه بأي شكل من الأشكال عن طريق وضع عقوبات تتناسب وكل فعل إضافة إلى التعويض عن الضرر المادي و الذي يستلزم تعويضه، ولكن قبل التحدث عن الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري، فإن الأمر يقتضي تبيان التزامات النزاهة العلمية التي يتوجب على الباحثين الالتزام بها عند قيامهم بأعمال العلمية، و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن قواعد النزاهة العلمية، أما المطلب الثاني سنبين فيه الجزاء الجنائي المترتب على انتهاك حقوق المؤلف

المطلب الأول

إعمال قواعد النزاهة في البحث العلمي

إن البحث العلمي الأصيل يقتضي الالتزام بنزاهة العلمية، كما يقتضي الابتعاد أو اجتناب السرقة العلمية، حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتحدث في الفرع الأول عن الالتزام بالنزاهة البحثية أو العلمية، أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن السرقة العلمية

الفرع الأول: الالتزام بالنزاهة البحثية

يتعين على الباحث العلمي أن يلتزم بقواعد النزاهة البحثية عند إعداده لبحثه، سنحدد في هذا الصدد معنى النزاهة العلمية (أولا)، كما سنتطرق إلى بعض الواجبات التي تقتضيها النزاهة البحثية (ثانيا)

أولا: تحديد معنى النزاهة العلمية

النزاهة البحثية هي التزام بمجموعة من القيم الأخلاقية العلمية والمعايير المهنية في ممارسة البحث العلمي بما يضمن إنجاز العملية البحثية بموثوقية ودقة بعيدا عن التجاوزات السلوكية في البحث العلمي كاختلاق البيانات أو النتائج أو التزييف للحقائق العلمية وتحريف الإجراءات البحثية للوصول إلى نتائج محددة لا يدعمها البحث أو الغش من خلال انتحال أفكار الآخرين وسرقتها أو الاقتباس المخل أو إعادة تدوير إنتاج بحثي سبق نشره للشخص نفسه أو إغفال ذكر أسماء المشاركين في البحث أو إضافة أسماء أشخاص لم يشاركوا في البحث.

ثانيا: واجبات النزاهة العلمية

يلتزم الباحثون العاملون في ميدان البحث العلمي بالقيم التالية:

1- الأمانة العلمية: وهي الوفاء التام بما أؤتمن الباحثون على القيام به والمحافظة الكاملة على الصدق في جميع عمليات ومراحل البحث العلمي المختلفة بدأ من تصميم البحث حتى نشر نتائجه مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

2- النزاهة والترفع: وهي الترفع عن أي مكاسب بحثية غير مستحقة أو التعدي على حقوق الآخرين ونتاجهم الفكري بدون وجه حق أو إيثار المصالح الشخصية على المصالح العامة، أو هي الالتزام بمجموعة من القيم الأخلاقية العلمية والمعايير المهنية في ممارسة البحث العلمي بما يضمن إنجاز العملية البحثية بموثوقية ودقة[10].

3- الموضوعية: عرض النتائج والحقائق المتأتية من البحث العلمي بصورتها الحقيقية والنقية كما هي وعدم تشويهها أو توجيهها لخدمة أغراض أو معتقدات لا تمت للبحث العلمي ونتائجه بصلة.

4- الدقة: استخدام الطرق والإجراءات والأدوات المناسبة للتعامل مع البيانات للوصول إلى قياسات علمية دقيقة خالية من الأخطاء التي قد تؤدي إلى نتائج بحثية مضللة وغير حقيقية.

5- الشفافية والمساءلة: الاستعداد للتام والقابلية لعرض الإجراءات والأساليب التي استخدمت في البحث العملي والاستعداد للمساءلة عن كل ما يتعلق بإجراءات البحث ونتائجه والاستحقاقات المترتبة عليه.

الفرع الثاني: اجتناب السرقة العلمية

تعد السرقات العلمية ظاهرة قديمة، فقد حفلت المؤلفات الأولى من القصائد الشعرية بالكثير من السرقات العلمية، التي كان يصطلح عليها بالعديد من المصطلحات المختلفة منها (التوارد، التضمين، التناص، النسخ والاقتباس)، وغيرها من المصطلحات الدالة على السرقة العلمية والأدبية، إذ في هذا الصدد سنبين معنى السرقة العلمية (أولا)، كما سنبين أنواع السرقات العلمية التي يعتمدها بعض الباحثين لإثراء بحثهم (ثانيا)

أولا: تعريف السرقة العلمية

السرقة العلمية هي خيانة للأمانة العلمية المفترضة في شخص المؤلف أو الباحث أو الأديب أو الكاتب، فهي أخذ لملك الغير الفكري، باعتبار أن السرقة ترد على حقوق الملكية الفكرية وبالذات الملكية الأدبية التي منها الأفكار العلمية[11].

فالسرقة العلمية هي كل عمل غير قانوني بنقل حق المؤلف الأصلي ماديا أو معنويا دون ذكر مصدره ودون الموافقة الصريحة للمؤلف الأصلي على ذلك، فهي كل أشكال النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث العلمية والرسائل والمذكرات الجامعية[12].

فكل من يدعي لنفسه شيئا بغير وجه حق، ويسطو عليه دون علم صاحبه، يعد سارقا، وإن كانت السرقة تقع في الأصل على الحقوق المادية، وتقع على الحقوق المعنوية، من خلال الانتحال المعنوي[13].

وقد نصت المادة الثالثة من القرار الوزاري 933 على تعريف السرقة العلمية تعريفا تعداديا يحدد حصرها وكيفية

وقوعها، فجاء في المادة ما يلي: (كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو الغش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى)[14]، وهذه المادة قد حصرت السرقة العلمية في الحرم الجامعي وبين الأساتذة و البحثين الجامعيين والطلبة فقط دون سواهم[15].

لكنها من ناحية ثانية لم تحدد مجال السرقة، فقد يرد على أي عمل ثابت للانتحال أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، سواء كانت مصنفة ومسجلة لدى الديوان الوطني للملكية الفكرية أو لم تخرج من الحرم الجامعي، أو كانت إلكترونية عبر الانترنت.

ثانيا: أنواع السرقات العلمية

عدد القرار الوزاري رقم 933 أنواع السرقة العلمية، لكن يظل السؤال هل هذا التعداد جاء على سبيل الحصر فيتم تفسيره تفسيرا ضيقا أم جاء على سبيل المثال القابل للتوسع في حالات السرقة العلمية؟ وإن كان هذا القرار قد صدر عن وزارة التعليم العالي، فهو لم يحصر تطبيقه على صنف من المؤسسات الجامعية دون سواها، سواء كانت جامعة أو مركز جامعي أو مدرسة عليا ومراكز البحث المختلفة[16].

01_ اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.

02_اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

03_استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

04_ استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين

05_ نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

06_ استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

07_ الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

08_ قيام الباحث بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

09_ استعمال الباحث أعمال الطلبة ومذكراتهم في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

10_ إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها[17].

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي المرتب على إنتهاك حقوق المؤلف

إن الحماية الجزائية تقتضي توافر شروط عدة منها أن يكون بصدد مصنف محمي، وأن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليه، كما يجب ألا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد أو لاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 للأمر05/03، إذ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول مميزات الحماية الجزائية، أما الفرع الثاني سنتحدث عن الجنح المتركبة و و العقوبات المقررة لها

الفرع الأول: مميزات الحماية الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة تقليد المصنفات المتمثلة في جنحة إعادة النسخ وجنحة الاتصال، في المادة 153 من قانون حقوق المؤلف جاء فيها: (يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء النشر كان قد حصل في الجزائر أو في غيرها)، ما يميز هذه المادة باعتبارها جزءا من الحماية الجزائية للمصنفات العلمية ما يلي:

1- الأسلوب الجنائي في الحماية أسلوب دقيق يميز بين الأفكار الإبداعية المبتكرة والأصلية الواجب حمايتها من كل تعد، بما فيه الاقتباس الذي هو جزء من السرقة العلمية، لأنها أفكار خاصة بالمبدعين والعلماء والأساتذة وحتى طلبة العلم، ومن جهة ثانية يميز بين الأفكار العامة والمجردة التي

لا يجوز حمايتها، ولا يمكن المطالبة بذلك مثل المفاهيم المشتركة والمبادئ العامة وإجراءات العمل المعروفة لذا الباحثين والكتاب.

2-انتهاك الأمانة العلمية خاصة الاقتباس الكلي أو الجزئي للأفكار والمعلومات أو المقال المنشور أو الكتب وغيرها، وكذلك النشر بدون إذن لمقال أو مطبوعة متعلق بمؤسسة أو هيئة، يعتبران جزء من جريمة التقليد التي ترد على كل المصنفات بما فيها المصنفات العلمية المختلفة والمتعددة.

أكيد أن جريمة التقليد تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة لصاحب المصنف، وتحمي أيضا المصلحة العامة المتمثلة في قواعد النزاهة الأكاديمية وتشجع على الابتكار والإبداع.

3- أساليب ردع السرقة العلمية يكون بحماية المصنف العلمي بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يعطي للمتضرر الحق في رفع دعوى مدنية والمطالبة أيضا بتحريك الدعوى العمومية عن جريمة التقليد للمصنف إضافة للتدابير التحفظية المسجلة في قانون حقوق المؤلف.

4- فبالرغم من وجود تدابير تحفظية على أهميتها في الحد من ظاهرة التعدي على المصنفات العلمية، وهي أحد صور السرقات العلمية، اعتبرت الحماية الجزائية حماية رادعة وزاجرة لكل مقلد وسارق ومنتحل للمصنفات العلمية على الخصوص والمصنفات الفكرية على العموم.

5- أكيد أن الحماية الجزائية لا تحمي فقط الحقوق المالية لأصحابها بل تمتد لحماية الحقوق المعنوية، وأهمها الحق في الأبوة، وأن ينسب العمل المصنف إلى صاحبه، وهو أحد أهم حالات السرقات العلمية المتمثلة في ظاهرة الانتحال للعمل دون نسبته لصاحبه أو الإشارة إليه.

6- أما فيما يخص الجنح المتعلقة بالاتصال فقد نصت عليه المادة 152 من قانون حقوق المؤلف بالقول: (يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى).

وهذه كلها تعتبر وسائل اتصال بالجمهور المتلقي، ومن ضمن حالات الاتصال بالجمهور ما نص عليه القرار الوزاري خاصة حالة نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا، كذلك حالة قيام الأستاذ الباحث باستعمال أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في ملتقيات وطنية أو دولية، وهاتين الصورتين لفعل الاتصال بالجمهور الغير المشروع، ودون وجه حق هما صورتين جاءا على سبيل المثال، خاصة في نوعية العمل العلمي الواقع عليه الفعل المجرم من مذكرات الطلبة والمقالات والنصوص العلمية، وهي جزء يسير من ما اسماه المشرع بالمصنفات العلمية.

كما جاء القرار رقم 933 ليوسع من نطاق الحماية والردع على مستوى المؤسسات العلمية قبل الخروج من الحرم الجامعي المتمثل في قيام المؤسسة باتخاذ التدابير التأديبية والإدارية في حق السارق العلمي، ومن حق كذلك الجهة المتضررة سواء الأستاذ أو المؤسسة أن تطالب بتحريك الدعوى العمومية بناء على ملف يثبت وقوع السرقة العلمية.

كذلك هذا القرار جاء ليوسع من مفهوم المادة المسروقة عكس قانون حقوق المؤلف الذي تحدث عن المصنف فقط، فهناك حالات لا تعتبر مصنفات لكن يمكن أن يرد عليها فعل السرقة العلمية، التي لا يمكن حمايتها بقانون حقوق المؤلف مثل إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد مكتوب من قبل أصحابها، فهذه الحالة اعتبرها القرار سرقة علمية لأسم وسمعة الخبراء أو المحكمين دون علم أصحابها.

الفرع الثاني: جنح انتهاك حقوق المؤلف

سنتحدث في هذا الفرع عن صور الجنح المرتكبة كجنحة التقليد و كذا الجنح المشابهة لها (أولا)، كما سنبين العقوبات المقررة للجح المرتكبة في هذا الشأن (ثانيا)

أولا: صور الجنح المرتكبة

01_ جنحة التقليد[18]:

انتهج المشرع المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير و الذي يتمثل في إصباغ وصف جنحة التقليد أو التزوير على كل الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الاستئثارية المحمية موجب الأمر المتضمن حق المؤلف و الحقوق المجاورة، فتنص المادة 151 من قانون حقوق المؤلف على أنه[19] : يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

–الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

–استنساخ مصنف أو أدائه بأي أسلوب من الأساليب في

شكل نسخ مقلدة .
–إستراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
–تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف.
وهذا ما أكدته المادة 152 من الأمر 05/03.

02_ الجنح المشابهة للتقليد أو التزوير:

اعترف القانون الجزائي بخمس جنح مشابهة للتزوير البسيط ويضيف المشرع الفرنسي جنحة سادسة و هو التزوير الاعتيادي ، و التزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب الجنحة تعود على التزوير و الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري ،إذ ذكر المشرع الجنح الثلاث في المادة 151 وجنحتين في المواد 154 و155 من الأمر[20]، حيث تنص المادة 154 أن المساعدة والمشاركة في المساس في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يخضع لنفس العقوبة

وتنص المادة على تطبيق 155 نفس العقوبة ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا آخر للحقوق المعترف بها.

جاء في نص المادة 155: يعد مرتكب لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرق للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

ثانيا: العقوبات المقررة

هناكعقوبات أصلية وأخرى تكميلية وسنأتي على تفصيلها على التوالي :

01_ العقوبات الأصلية:

قرر المشرع الجزائري عقاب مرتكب جنحة التقليد للمصنف المنصوص عليها في المادتين 153- 154 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بالغرامة المالية من (500.000) إلى (1000.000) دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.

وقرر المشرع معاقبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها بالمساس بحقوق المؤلف وكذلك من يرفض دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها.

02_العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 57 وتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو الأقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي وكل عتاد أن أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة. كما يمكن مضاعفة العقوبة في حالة العود (المادة 156)، بإضافة إلى الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو الشركة أو تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء .

وتقرر المادة 158 من نفس الأمر المتعلق بحقوق المؤلف، أنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة، في الصحف التي تعينها و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم، و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة هذا الأخير و شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

خاتمة:

مما سبق بيانه نجد أن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قد ساهم لحد ما في حماية قواعد النزاهة العلمية، من خلال الحماية العامة للمصنف بشتى صوره وأشكاله، ومن خلال النص على جريمة التقليد للمصنف، وجنحة إعادة النسخ وجنحة الاتصال، كما يمكن استنتاج بعض النتائج وهي على النحو التالي:

1- الحماية الجنائية للمصنف العلمي بقانون حقوق المؤلف هي حماية للأمانة العلمية ولقواعد النزاهة بشكل عام، وتساعد على تطبيق هذه القواعد من طرف الباحثين بشتى طبقاتهم ومجالاتهم العلمية المختلفة، خوفا من التعرض للتجريم والمسائلة والعقاب.

2- الحماية الجزائية للأمانة العلمية بناء على قانون حقوق المؤلف حماية عامة تشمل جميع صور الاعتداء منها السرقة العلمية والانتحال والاقتباس غير المشروع والسرقة عن طريق الترجمة والاعتداء على عنوان المصنف، وهذا دون النظر إلى صفة الفاعل باحثا أو طالبا أو أستاذا وهذا ما يميزه عن القرار رقم 933 المخصص فقط للوسط الجامعي.

3- إن القرار الوزاري رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها باعتبارها إحدى قواعد النزاهة الأكاديمية، ذكر الأعمال العلمية والمقالات المنشورة العلمية والبيداغوجية ووسع فيها، لكنه لم يشترط

أن تكون مصنفة ومسجلة لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4- سكوت القرار رقم 933 عن إعفاء الاستثناءات السالفة الذكر من الحماية يطرح مشكل عملي: أ- إما أنه أدراجها ضمن حماية الأفكار العامة والمفاهيم المشتركة والمبادئ العامة وإجراءات العمل المتبعة في كتابة البحث أو المقال وترتيب الأفكار وغيرها وهذا أمر خطير لأنه يفتح باب الاتهام على مصراعيه ويعرقل التطور العلمي.

ب- وإما ترك حذف هذه الاستثناءات من الحماية لما جاء به قانون حقوق المؤلف في جريمة التقليد مما يطرح السؤال عن جدوى إصدار القرار رقم 933 ما دام أن قانون حقوق المؤلف قانون حمائي عام يشمل جميع صور المصنفات العلمية.

5- ضرورة التمييز بين المصنف المبتكر الأصيل وبين الأفكار العامة التي يتوصل إليها الغير بداهة، والتي لا تحميها قواعد الأمانة العلمية بسبب اشتراكها بين البشر، منها المناهج العلمية المتبعة وطرق العمل بالتحليل.

المراجع:

أولا: الكتب

- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، يحمل عن بعد:https://livresjuridique.blogspot.fr/2017/02/Droits-de-propriete-intellectuelle.htm
- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، دار المريخ للنشر ، الرياض، المملكة السعودية ، 2008..
- **ثانيا: مقالات**
- مروة جزيري، الإقتباس في البحث العلمي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الرابع العدد الرابع، 2021.
- أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08 ، 12/2017
- هيلالي مسعود، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر، قراءة في قرار رقم 933لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد10، جوان 2018.
- يوسف أزروال، وليلى لعجال، تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي وفقا للقرار 933المؤرخ في 28جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17/ جانفي 2018.

ثالثا: رسائل دكتوراه

- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2008/2007.
- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان 2014/2013.

رابعا: مذكرات ماجستير

- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق الجزائر العاصمة 2009/2008 .
- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بسكرة، 2008/2007.

خامسا : نصوص قانونية وتنظيمية

1.الوطنية:

- أمر رقم 03-05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19يوليو 2003، ج ر رقم: 44
- القرار الوزاري رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2016 عن وزارة البحث والتعليم العالي الجزائر.

2.**الأجنبية:**

- القانون رقم 2002/82 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصري الصادر في 2002/06/03، في الجريدة الرسمية رقم 67.
- القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي، معتمد من طرف مجلس جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2015.

الهوامش:

[1]- القانون رقم 2002/82المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصري الصادر في 2002/06/03، في الجريدة الرسمية رقم 67.

[2]- أمر رقم 03-05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19يوليو 2003، ج ر رقم: 44

[3]- القرار الوزاري رقم 933المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الصادر بتاريخ 28جويلية 2016

[4]- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، ص51، يحمل عن بعد:
https://livresjuridique.blogspot.fr/2017/02/Droits-de-propriete-intellectuelle.htm

[5]- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق الجزائر العاصمة 2009/2008

[6]- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، دار المريخ للنشر ، الرياض، المملكة السعودية، 2008 ،ص152وما يليها

[7]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2008/2007، ص123.

[8]- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان 2014/2013، ص20.

[9]- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بسكرة، 2008/2007،ص42.

[10]- القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي، معتمد من طرف مجلس جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2015.

[11]- عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص208.

[12]- مروة جزيري، الإقتباس في البحث العلمي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الرابع العدد الر، ابع، 2021، ص 249.

[13]- أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، 12/2017 ص 566.

[14]- المادة الثالثة من القرار رقم 933المؤرخ في 28جويلية 2016، المتعلق بتدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي، الصادر عن وزارة التعليم العالي الجزائرية.

[15]- هيلالي مسعود، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر، قراءة في قرار رقم 933لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد10، جوان 2018، ص110.

[16]- يوسف أزروال، وليلى لعجال، تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي وفقا للقرار 933المؤرخ في 28جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17/ جانفي 2018، ص 386

[17]- القرار رقم 933المؤرخ في 28جويلية 2016، المتعلق بتدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي، السالف الذكر.

[18]- أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 577

[19]- أمر رقم 03-05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19يوليو 2003، ج ر رقم: 44

[20]- أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19يوليو 2003، ج ر رقم: 44